



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع111دد

تاریخ القرار: 2 دیسمبر 2014

نُسِّمِتَ عَدَداً فَرَارِ عَدَد ١١١  
بِرْلِيْغْ أُورْنِجْ تُونِسْ

٢٠١٤/١٢/٠٣

## قرار



بتاریخ 2 دیسمبر 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع111دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقربه الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقربه الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العقاري الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات القيادة المنشق والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة في شأن العرض التجاري "CSS mobile" والحكم بإيقاف ترويجه فورا مع التصريح على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنته.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولا .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 7 نوفمبر 2014 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عدد 149 تظلمت بموجبها من تمادي شركة "اتصالات تونس" في مخالفة الترتيب المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقه للعرض التجاري "CSS mobile" الذي يمكن حرفائهما من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في "1000% bonus" عن كل شحن يساوي او يفوق 5 نانير و 400% عن كل شحن أقل من 5 دينارات صالحة باتجاه كافة المشغلين لمدة 14 يوما و 700 ميفا انترنت واتصالات لا محدودة نحو رقم مفضل عند استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة نظرا لعدم احترامه للإجراءات المعهود بها في ترويج العروض التجارية وخرقه لقواعد إشهار التعريفات، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الان ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في ترويجه للعرض التجاري المسمى "CSS mobile" بشكل مخالف للترتيب المنظمة للعروض التجارية وللضوابط المتعلقة بإشهار التعريفات الأمر الذي أضر بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى مع التصريح على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنته.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من وثيقة اشتراك في خدمة الهاتف الجوال "CSS mobile" وصور اشهارية للعرض المتظلم منه.



## الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " اتصالات تونس " أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة " اتصالات تونس " تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 15 سبتمبر 2014 بطلب قصد السماح لها بتسويق العرض المتظلم منه وفقا للخصائص الواردة بعرضية الدعوى.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور، كيما تم ذكرها بمشروع العرض، لا تثير إشكالا يذكر وبناء على ذلك أصدرت الهيئة قرارها عدد 209 المؤرخ في 25 سبتمبر 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المذكور مع التصريح على شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن قرار الهيئة بالموافقة على ترويج العرض ليس له أي علاقة ب موقفها من عرض آخر لاختلاف خصائص العرضين وملابسات ترويجهما .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث اكتفت المدعية بتقديم صورة غير واضحة من إشهار العرض لا ترقى إلى دليل مقبول يمكن اعتماده للحكم بعدم التزام المدعى عليها بإشهار الخصائص الرئيسية للعرض.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية ولم تقدم العارضة مؤيدا مقبولا يدعم صحة إدعائها لاستخلاص عدم التزام المدعى عليها بالشروط المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية لذلك العرض، فإن طلب ايقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة ، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

